نحوه وقد يجاب بان العقد لما كان منحلا من جهة العامل صار ملغا
وصار العقد الثاني لا شفا ومبنيا لما يستحقه الاول ابن عرفة
سمع اصبغ ابن القاسم من جعل على حفر بير فحفر نصفها ثم
اعتل فلا شيء له الا ان ينتفع بها صاحبها فيعطيه بقدر ما
انتفع به ولو قال من جاء بخشبة من موضع كذا فله كذا فحملها
رجل الى نصف الطريق فلا شيء له الا ان يحملها ربها فينتفع
بها فله اجره على ما حملها من الطريق اه قال العدوي وادت
استاجر او جاعل نفس العامل الاول على التمام فيستحق الجعل
المعقود عليه اولا فقط وافهم قوله الا ان ينتفع بها الخ على التمام انه
لو انتفع به في المحل الذي وصل له العامل الاول ببيع او غيره
فان له من المسمى بحسبه وهو كذلك فلو قال الا ان ينتفع به
ليشمل ما باعه صاحبه قبل تمام العمل لكن في صورة البيع قبل
تمام العمل يكون للعامل بنسبة المسمى له ابتداء لانه ليس له
ثالث كذا استظهر ع والظاهر خلافه وان الباب على وتيرة واحدة
لوجود العلة في صورة البيع ايضا فيفرض كراء للباقي ويكون
للاول بحسبه ابن عج قوله ابن القاسم وروايته عن مالك ان كراء السفن
على البلاغ كالجعل الذي لا يجب الا بتمام العمل فمن اكترى سفينة
من الاسكندرية للفسطاط فغرقت في بعض الطريق فخرج بعض
القمح وحمل في غيرها فلربها من كراء ما خرج من القمح بقدر
ما انتفع به ربه في بلوغه حيث غرق فلم ير لرب السفينة كراء فيما
ذهب من القمح ورأى له فيما سلم منه بقدر ما انتفع ربه ببلوغه
اليه كقوله في الجعل على حمل خشبة اه وذكر ابن الحاجب والتو
والشامل انه لو غرق رب المتاع في اخراج متاعه من السفينة
بعد بلوغ الغاية وغلبته منه فغرقت السفينة بالمتاع
فان عليه جميع الكراء ويجب النظر في خروج المكتري من السفينة

قبل

قبل بلوغ الغاية فهل يكون عليه جميع الكراء وهو الصواب
لانه عقد لازم لما كمن اكترى دابة لحمل وترك ركوبها
قبل بلوغه واما لو وحلت فخرج منها ثم خلصت فهل يكون
كمرض الدابة بالسفر او بالحضر وكلما اي عمل جاز الجعل
عليه جازت الاجارة عليه قال في المدونة كل ما جاز فيه
الجعل جازت فيه الاجارة ابو الحسن ولا يعترض على هذه الكلية
بالابق لكونه لا تجوز فيه الاجارة بل تجوز فيه بان يطلبه
كل يوم بكذا او يطلبه في محل كذا او هكذا قال الرماصي فالمراد
كل ما يصح فيه الجعل جازت فيه الاجارة بشرطها فاعتبار شرطها
لا يخرجها عن صحتها في ذلك المحل لا العكس اي ليس كل عمل
جازت الاجارة عليه يجوز الجعل عليه قال في المدونة ليس كل
ما جازت فيه الاجارة جاز فيه الجعل فمحل الاجارة اعم فتنفرد
الاجارة عن الجعل بحفر بير في ارض ملك فيصح العقد عليه اجارة
بحيث ان ترك العامل قبل التمام حاسبه واخذ اجرة عمله ولا
يصح جعالة بحيث ان ترك قبل التمام فلا شيء له لئلا ينتفع رب
الارض بعمل العامل مجانا وتنفرد بخدمة شخص في شهر
مثلا فيصح العقد عليها اجارة لا جعالة لذلك وبخياطة ثوب
فيصح العقد عليها اجارة لا جعالة لذلك وتنفرد ببيع سلع
كثيرة فيصح العقد عليه اجارة لا جعالة لذلك قال في المقدمات
الاعمال ثلاثة اقسام منها ما يصح فيه الجعل والاجارة وهو
كثير كبيع ثوب وثوبين وشراء ثياب قليلة او كثيرة وحفر الابار
في الموات واقتضاء الديون والمخاصمة في الحقوق على احد قولي مالك
ومنها ما لا يصحان فيه وهو نوعان ما لا يجوز للمجعول له فعله
كحمل الخمر وما يتعين عليه فعله كالصلاة ومنها ما تصح فيه الاجارة
دون الجعل وهو كثير ايضا كخياطة ثوب وخدمة شهر وبيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)